قال رحمه الله انا من اعظم الناس نهيا عن ان ينسب
معين الى تكفير او تبديع او تفسيق او معصية الا اذا
علم انه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا
تارة وفاسقا اخرى انتهى كلامه وهذا صفة كلامه في
المسئلة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا ذكر
عدم تكفير المعين الا ويصله بما يزيل الاشكال ان المراد
بالتوقف عن تكفيره قبل تبلغه الحجة واذا بلغته حكم عليه
بما تقتضيه تلك المسئلة من تكفير او تفسيق او
معصية وصرح رضي الله عنه ايضا ان كلامه ايضا في
غير المسايل الظاهرة فقال في الرد على المتكلمين لما ذكر
ان بعض امتهم يوجد منهم الردة عن الاسلام كثيرا قال
وهذا اذا كان في المقالات الخفية فقد يقال انه مخطئ
ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها لكن يصدر
هذا منهم في امور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها
مثل عبادة الله وحده لا شريك له والنهي عن عبادة
احد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم فان هذا الظهر
شعاير الاسلام ومثل اجابة المصلوات الخمس وتعظيم
شانها ومثل تحريم الفواحش والزنا والخمر والميسر
ثم

ثم نجد كثيرا من رؤسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين وابلغ
من ذلك ان منهم من صنف في ردة المشركين كما فعل ابو
عبد الله الرازي قال وهذه ردة صريحة فتامل هذا
وتامل ما فيه من تفصيل الشبهة التي يذكرها اعداء الله
لكم ومن يريد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا على ان
الذي نعتقده ونديز الله به ونرجوا انه يثيبنا عليه ان لو
غلطنا واجل منه في هذه المسئلة وهي مسئلة المسلم
اذا اشرك بعد بلوغ الحجة او المسلم الذي يفضل هذا على
الموحدين او يزعم انه على حق او غير ذلك من الكفر
الصريح الظاهر الذي بينه رسوله صلى الله عليه وسلم
وبينه علماء الامة انا نومن بما جاء انا عن الله وعن رسوله
ولو غلط من غلط فكيف والحمد لله ونحن لا نعلم عن
واحد من العلماء خلافا في هذه المسئلة وانما يلحق من
شاق فيها الى محجة فرعون فما بال القرون الاولى وحجة
قريش ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق
اعتزل عليه الذكر من بيننا وقال الشيخ رحمه الله تعالى
في الرسالة السنية لما ذكر حديث الخوارج ومروقهم من
الدين وامره صلى الله عليه وسلم بقتالهم قال فاذا كان
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من انتسب

Copyright King Saud University